

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .
والمعدل بالقانون رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي رقم (١٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ :

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والتابعة الواردة برقم (٩٣٥١)

بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣ :

قرر :

مادة ١ - إدماج الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بناحية بربما - مركز طنطا - محافظة الغربية المسجلة برقم (٢٧٥) بتاريخ ١٩٨١/٤/١١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية برقم ٨٥ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٤/١٢ في الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بناحية حصة بربما - مركز طنطا - محافظة الغربية المسجلة برقم (٣٠٤) بتاريخ ١٩٨١/٤/١١ والمنشور عنها بال الوقائع المصرية برقم ٨٥ (تابع)

بتاريخ ١٩٨١/٤/١٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٦/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / عبد المنعم البنا